

# وزارة الاقتصاد والصناعة

# مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي

التاريخ: 26-11-2019م الاشارى: 27/11/1

الموضوع: اقتراح تعميم بشأن النظام الوطني للمعلومات

السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد

بعد التحية،،،

اشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات، و'قراري اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، و رقم (1011) لسنة 1990م بلائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت المركز حلقةً للوصل بين قطاع الاقتصاد و النظام الوطني للمعلومات.

و تمكينا للمركز من أداء المهمة المناطة به بموجب التشريعات النافدة، فإننا نقترح التعميم (مرفق مشروعه) على الإدارات المعنية و الجهات التابعة بالتقيد بأحكام القانون المنكور و'أن تودع لدى هذا المركز كل فيما يخصه نُسخا من الدراسات و التقارير و'الاحصائيات و'الوثائق و'السجلات و بقية المشمولات المشار اليها في المادة (3) من'القانون المذكور، و'تسمية مندوب عن كل جهة يكون حلقة اتصال مع إدارة التوثيق و'الأرشيف بهذا المركز.



الملف الحوري الع

# حكومة الوفاق الوطني وزارة الاقتصاد و الصناعة تعميم

إشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات، و قراري اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، و رقم (1011) لسنة 1990م بلائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت مركز المعلومات و التوثيق الاقتصادي حلقةً للوصل بين قطاع الاقتصاد و النظام الوطني للمعلومات.

لذا يرجى منكم أن تودعوا لدى المركز كل فيما يخصه نُسخا من الأحكام و الخرائط و الرسومات الهندسية و المواصفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أياً كانت طبيعتها، و الدراسات و التقارير و الإحصائيات و الوثائق و السجلات و كافة البيانات و المعلومات المسجلة على اشرطه و أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني، بالإضافة إلى بقية المعلومات المنصوص عليها في المادة (3) من القانون المذكور وهي.

- 1- الإحصائيات و البيانات و المعلومات و الوثائق المتعلقة بكافة الأنشطة الاقتصادية
  و الاجتماعية.
  - 2- التقارير و الدراسات و البحوث و النشرات و الدوريات التي تتعلق بمختلف
    المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و الإحصائية.
- 3- الخرائط و الرسومات الهندسية و المواصفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة
  لتنفيذ كافة المشروعات العامة أيا كانت طبيعتها.
  - 4- الصور و الأشرطة الوثائقية للمشروعات الاقتصادية و الاجتماعية و كافة البيانات و المعلومات المسجلة على أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني.

- 5- كافة القوانين و القرارات و اللوائح و النظم الأخرى المتعلقة بالشئون الاقتصادية
  و الاجتماعية و العلمية.
  - 6- تقارير و دراسات و بحوث و توصيات المؤتمرات و اللقاءات الدولية و الإقليمية.
- 7- الصحف و المجلات و المطبوعات و السجلات و المصورات الأخرى ذات الأهمية.
  - 8- الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية
    و الأمور الجنائية.

# قانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق

# مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1399 و.ر الموافق 1989م التي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإوابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلي 12 شعبان 1399 و.ر الموافق من 2 إلي 9 الربيع 1990م . صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يكون للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي نظام وطني للمعلومات والتوثيق يهدف إلي توفير كافة البيانات والإحصائيات والوثائق ومعالجتها وتحليلها ووضع دليل لهذه المعلومات علي نحو يسهل انسيابها ويجعلها متاحة لأجهزة الدولة لتتخذ علي ضوء مؤشراتها القرارات السليمة لتسيير نشاطها والتخطيط له ووضع البرامج اللازمة للتنفيذ والمتابعة علي نحو يخدم الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسات العامة لتطوير المجتمع.

المادة الثانية

يتم تحديد الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق وأسلوب عمله بلائحة تصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.

#### المادة الثالثة

يشمل النظام الوطني للمعلومات والتوثيق ما يلي :-

- (1) إحصائيات والبيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بكافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .
- (2) النقارير والدراسات والبحوث والنشرات والدوريات التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والإحصائية .
- (3) الخرائط والرسامات الهندسية والمواصفات الفنية والتعاقدية والعقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أيا كانت طبيعتها.
- (4) الصور والأشرطة الوثائقية للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية وكافة البيانات والمعلومات المسجلة على أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين أللالكتروني .
- (5) كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية والقرارات واللوائح والنظم الاخري المتعلقة بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والعلمية .
  - (6) تَقَارَير وَدَرِ اساتُ وبحوتُ وتوصيات المؤتمرات واللقاءات الدولية والإقليمية .
  - (7) الصحف والمجلات والمطبوعات والسجلات والمصورات الاخري ذات الأهمية .

(8) الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية والأمور الجنائية .

(9) أية بيانات أخري تري الجهة المختصة ضرورة إيداعها بالنظام .

المادة الرابعة

يجب على كافة الوحدات الإدارية والشركات العامة والخاصة والتشاركيات والمكاتب الاستشارية العاملة في الجماهيرية العظمي التقييد بالنظام السوطني للمعلومات والتوثيق وتسجيل إحداث أنشطتها المتعلقة بالنواحي المالية والإدارية والخدمية والإنتاجية والفنية في سجلات أو ملفات أو نماذج معدة خصيصا لهذا الغرض ، ويجب أن تكون البيانات والمعلومات التي يتم توثيقها مطابقة للحقيقة والواقع وقت تسجيلها .

والمعلومات التي يم طوية الداع عدد من نسخ الوثائق المشار إليها لدي الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون متي كانت في المصدر أو الناشر أو المحتكر لتوريدها أو لها الصفة الرسمية في الحصول عليها بحكم اختصاصها ، ويخضع لحكم هذه المادة أيضا فروع ومكاتب الشركات الأجنبية العاملة بالجماهيرية العظمي وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتمتعين بالجنسية العربية المالكين لحصص أو أسهم في شركات أجنبية .

### المادة الخامسة

يحظر على كافة الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة إهمال أو إتلاف السجلات والملفات والنماذج التي تم توثيق إحداث أنشطتها فيها و لا يجوز التخلص منها بأية صورة كانت إلا بعد انقضاء مدة وجوب الاحتفاظ بها على النحو الذي تحدده اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون .

## المادة السادسة

لا يجوز جمع المعلومات والبيانات الشخصية في إطار النظام الوطني للمعلومات بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو التحايل ويحق لصاحب الشأن الإطلاع على تلك البيانات والمعلومات وشطب وتعديل ما يراه مخالفا للواقع قبل توثيقها ويقتصر استعمال تلك البيانات أو المعلومات لأغراض الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز إطلاع الغير عليها ولو كان جهة عامة كما لا يجوز نشرها بشكل يدل على أصحابها أو استعمالها لأية أغراض أخري أو اتخاذها دليلا أو أساسا لأي إجراء قانوني خلافا لما تقدم .

#### المادة السابعة

مع مراعاة المادة السابقة تحدد البيانات والمعلومات والوثائق التي تتسم بالسرية بالدليل الوطني للمعلومات بقرار من اللجنة الشعبية العامة ولا يجوز لغير الموظفين المختصين الإطلاع على تلك المعلومات لأي سبب من الأسباب ولا يحق لهؤلاء الموظفين إفشاؤها بأي وسيلة من الوسائل.

#### المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لأتقل عن سنة أشهر و لا تزيد على سنة وبغرامة لأتقل عن ( 1000 د.ل ) ألف دينار و لا تزيد عن ( 2000 د.ل ) ألفى دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من :\_\_\_\_\_

- (1) \_\_\_ استعمل بيانات أو معلومات أو وثائق داخل النظام الوطني للمعلومات على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه .
- (2) \_\_\_ حاز بيانات أو معلومات أو وثائق داخل النظام الــوطني للمعلومــات دون أن يكون مرخصا له بحيازتها طبقا لأحكام هذا القانون أو اللــوائح أو القــرارات التــي تصدر بمقتضاه.
- (3) \_\_\_ قصر عمدا في تنفيذ التزامه الذي يقضي بتسجيل أحداث نشاطه طبقا لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه .
- (4) اخل بواجب المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمستندات والرسامات المتعلقة بتنفيذ أية مشروعات بالجماهيرية العظمي إذا سلمت له بصفته استشاريا أو مقاو لا للتنفيذ .
- (5) \_\_\_ استخدام البيانات الشخصية التي تجمع في إطار النظام الوطني للمعلومات في غير الأغراض المبينة في هذا القانون أو سمح لأي شخص أو جهة عامة أو خاصــة بالإطلاع عليها أو نشرها بشكل يدل على أصحابها .
- (6) \_\_\_ استَعمل وسيلة من وسائل الإكراه أو الحيلة للحصول على معلومات أو بيانات شخصية أو حصل عليها بغير رضاء صاحبها .
- (7) \_\_\_ حجب عمدا البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة بالدليل الوطني للمعلومات عن مراكز المعلومات المنشأة استنادا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- (8) اعدم واتلف أو تخلص من السجلات أو الوثائق أو المستندات التي يجب عليه أن يدون بها أحداث ووقائع أنشطته قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها طبقا الأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- (9) \_\_\_ غير عمدا في البيانات والمعلومات التي تعد داخل النظام أو الدليل الوطني للمعلومات .

#### المادة التاسعة

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بصلاحية غيرهم من مأموري الضبط القضائي .

## المادة العاشرة

تصدر اللجنة الشعبية العامة كافة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.

## المادة الحادية عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل بـــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : 19 / شوال / 1399 و.ر الموافـــق : 14 / الماء / 1990م